



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٤٧٥

تاريخ: ٢٨ تموز ٢٠٢١

أصول تطبيق المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بإعفاء المؤسسات ذات المنفعة العامة من رسم الطابع المالي أسوة بالإعفاءات التي تستفيد منها المؤسسات العامة.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما البند أولاً من الجدول رقم ٣ الملحق به،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة) لا سيما المادة ٥ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/١١٤-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول تطبيق أحكام المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة) المتعلقة بإستفادة المؤسسات ذات المنفعة العامة من نفس الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات العامة، لجهة رسم الطابع المالي.

1

المادة الثانية:

- أ - تعفى المؤسسات ذات المنفعة العامة اسوة بالمؤسسات العامة من رسم الطابع المالي عن الصكوك والكتابات التي تنشأها في الحالات التالية:
- عندما لا تكون خاضعة للرسم المقطوع وفقاً للتعريفات المبينة في الجدول رقم ١ أو ٢ الملحقين بقانون رسم الطابع المالي.
- عندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون رسم الطابع المالي.
- تشكل عقوداً واتفاقات جارية مع الغير ويتوجب على هذا الغير تأدية الرسم عن النسخ التي تعود إليه منها.
- ب - تعفى من الرسم صكوك القروض التي تعقدتها المؤسسات ذات المنفعة العامة.

المادة الثالثة: تتبع في تقديم طلبات الإعفاء ودراستها والبت بها الإجراءات التالية:

أولاً: يقدم طلب الإعفاء إلى الوحدة المالية المختصة أساساً بالتكليف بالرسم ويرفق معه نسخة عن مرسوم المنفعة العامة العائد للمؤسسة. ويحق للوحدة المالية المختصة طلب أية مستندات أخرى ترى أنها ضرورية لدرس الطلب الإعفاء والبت به.

ثانياً: تدرس الوحدة المالية المختصة طلب الإعفاء وترفعه مع مطالعتها إلى مدير الواردات.

ثالثاً: يبت بالطلب مدير الواردات ويتم إبلاغ المؤسسة بالنتيجة.


رابعاً: في حال الاستحصال على كتاب بالموافقة على طلب الإعفاء، تقوم المؤسسة بضم نسخة عن هذا الكتاب إلى الصكوك والكتابات التي تقدمها للوحدة المالية المختصة ليتم وضع تأشيرته بأنها معفاة من الرسم في حال توافر الشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

1

المادة الرابعة: اذا كانت العقود والاتفاقيات التي تنشئها المؤسسات ذات المنفعة العامة محررة على نسخة واحدة، عندها تعتبر هذه النسخة للغير ويتوجب عليها رسم الطابع المالي وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
د. غاي وزي



7

